

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1024

السنة 44

15 يونيو 2002

## المحتوى

### 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

#### نصوص مختلفة

- |   |     |           |
|---|-----|-----------|
| مرسوم رقم 055-2002 يقضي بتعيين مفوض مساعد لحقوق الانسان ومحاربة الفقر ولدمج | 375 | 2002/4/25 |
| مرسوم رقم 056-2002 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني بمناسبة  | 375 | 2002/4/29 |
| 28 نوفمبر 2001  |     |           |
| مرسوم رقم 057-2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني | 375 | 2002/5/02 |
| مرسوم رقم 058-2002 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2002   | 375 | 2002/5/6  |

## الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

376 مرسوم رقم 09-2002 يقضي بتعيين موظف 200/2/20

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

376 مرسوم رقم 050-2002 يقضي بترقية طالب ضابط الى رتبة بيطري نقيب من الجيش الوطني 200/4/10

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 036-2002 يحدد قواعد تنظيم وسير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد سابقا 2002/5/7

376

مرسوم رقم 037-2002 يتضمن فتح حساب للتحويل الخاص يسمى (الدعم المؤسسي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري) 2002/5/7

379

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2002-11 المتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م و ت ب ص) 2002/2/4

380

مرسوم رقم 2002-15 المتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد (م و ب م ص) 2002/3/20

380

## وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2002-12 يقضي بمنح شركة ابريماكس صاندرس انتر نشويونال المحدودة الرخصة رقم 187 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الرمال السوداء) في منطقة تكند (ولاية اترارزة) 2002/2/24

380

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 042-2002 يتعلق باعادة ترتيب الاطار الوطني للتشاور حول الامن الغذائي 2002/2/04

381

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0156 يقضي بتعيين بعض الاساتذة المتدربين في التعليم العالي 2002/3/07

385

مقرر رقم 00191 يقضي بتعيين اداري متدرب من السلك المالي 2002/3/23

386

III - إشارات

IV - إعلانات

**2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات****رئاسة الجمهورية****نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 055-2002 صادر بتاريخ 2002/4/25 يقضي بتعيين مفوض مساعد لحقوق الانسان ومحاربة الفقر ولدمج

المادة الاولى: يعين السيد اسلمو ولد محمد، مفوضا مساعدا لحقوق الانسان ومحاربة الفقر ولدمج

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 056-2002 صادر بتاريخ 2002/4/29 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2001

المادة الاولى: يرقى الى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

**وزارة المالية**

المادة الثانية: يرقى الى رتبة ضابط السيد احمد محمود ولد ابيليل في نظام الاستحقاق الوطني

**وزارة الدفاع الوطني**

العقيد احمد ولد سيد ولد بكر

المادة الثالثة: يرقى الى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني كل من

**وزارة الدفاع الوطني**

- العقيد محمد ولد مكت
- المقدم محمد احمد ولد اسماعيل
- المقدم سلطان ولد محمد سعاد
- الرائد عبدل مامدو جاد
- الرائد التلميذ توري
- الرائد سليمان ولد احمد اعيود
- الرند احمد ولد اعليوت
- كوني الحسن

**وزارة الداخلية والبريد والمواصلات**

- المقدم ختار ولد امبارك
- الرائد محمد ولد احمد سالم ولد اوديك

- الرائد ابراهيم ولد الويس ليز
- مفوض الشرطة داكيتي عبد
- السيد محمود ولد ميمون
- السيد محمد ولد ابيليل

**وزارة التجهيز والنقل**

- السيد ولد داهي محمد محمود
- السيد ولد سيدا احمد الشيخ

**وزارة الصيد والاقتصاد البحري**

- السيد فال عبد الكريم
- السيد موري بنزا

**وزارة العدل**

- السيد محمد فال ولد عبد اللطيف

**وزارة المياه والطاقة**

- السيد جكانا باسيرو
- السيد التجاني بن الحسين
- السيد البشير ولد محمد لحبيب
- السيد يافريا
- السيد محمد سالم ولد البشير

**وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**

- السيد يوسف فال
- السيد احمد ولد محمد سلطان
- السيد عبد الله ولد بيكر
- السيد محمد ولد غالي

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 057-2002 صادر بتاريخ 2002/5/02 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الاولى: يرقى بشكل استثنائي الى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد اكلود بولي ممثل الامم المتحدة للسكان في نواكشوط

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 058-2002 صادر بتاريخ 2002/5/6 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2002

والصيد " (المعهد) ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالصيد ويوجد مقره في نواذيبو.  
ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم وسير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

المادة الثانية: يمثل الهدف الأساسي للمعهد في تحليل المعوقات والمحددات البيولوجية والفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية والفنية لقطاع الصيد بقصد تقييم مختلف استراتيجيات الاستصلاح والتنمية المرتقبة بما يضمن استغلالا مستديما للثروات السمكية البحرية والقارية ومزيدا من تشييد الانتاج الوطني وضمان مردودية الاستثمار بشكل افضل.  
ولها الغرض يجب على المعهد ان يرصد جميع الوسائل الفنية والعلمية من اجل كسب ونشر وعند الانقضاء تعميم المعارف المعقدة حول:

- الطبيعة والمحيط البيئي وتطور المخزونات المستقلة وديناميكيتها
  - اهمية مجهود الصيد لدى مختلف الاساطيل العوامل والآليات الاجتماعية والاقتصادية التي تخضع لها مختلف الفروع واثر ذلك على الاقتصاد الوطني
  - مفهوم وممارسات الصيد المسؤول
- وفي اطار صلاحياته يتولى المعهد مايلي:

- تطوير وتنمية اسطول الصيد التقليدي وشبه الصناعة بغية تحسين تقنيات الصيد ودراسة آليات الصيد الاكثر ملاءمة
  - تطوير الصناعات التحويلية من خلال احترام الوسط البيئي
  - مراقبة سلامة منتجات الصيد من اجل المساهمة في حماية الصحة العمومية
  - والنهوض بالصادرات
  - دراسة المحيط البحري ومخاطر التلوث
  - تسيير المينائي والتجهيزات والسفن
  - المخصصة لبحوث المحيطات
  - وعموما اية مهمة اخرى وفقا للقوانين والنظم.
- وفي مجال تخصصه يجب على المعهد تطوير ما يلي:
- تعاون نشط مع الادارات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والهيئات المهنية المعنية
  - تعاون بناء اقليميا ودويا في المجال العلمي

المادة الثالثة: يعتبر المعهد المؤسسة المتعمدة من طرف الادارة في المجالات الخاصة باختصاصه وعلى هذا الاساس تلجأ المصالح العمومية الى المعهد المذكور لتنفيذ كافة بحوثها واعمالها المشار اليها في المادة 2 اعلاه كما تحال الدراسات العلمية التي تقوم بها هيئات اجنبية الى المعهد لاداء رايه مقدما

المادة الاولى: تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2002 يوم الاثنين الموافق 13 مايو 2002 عند الساعة العاشرة صباحا

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية

## الوزارة الاولى

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 09-2002 صادر بتاريخ 20/2/2002 يقضي بتعيين موظف

المادة الاولى: يعين السيد / ابراهيم ولد اياه مهندس كهربائي اعتبارا من 21 نوفمبر 2001 بوصفه مستشارا مكلفا بالخلية لمنظمة استثمار نهر سنغال

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

## وزارة الدفاع والوطني

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 050-2002 صادر بتاريخ 10/4/2002 يقضي بترقية طالب ضابط الى رتبة بيطري نقيب من الجيش الوطني

المادة الاولى: يرقى الطالب البيطري الطالب ولد الجيد رقم 92441 الى رتبة بيطري نقيب اعتبارا من فاتح اكتوبر 2000م

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية  
مقرر رقم 2002-036 صادر بتاريخ 7/5/2002 يحدد قواعد تنظيم وسير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد سابقا

## الباب الاول: احكام عامة

المادة الاولى: ياخذ المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد وهو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري الشنت بموجب المرسوم 78/164 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1978 اسم المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات

وفي هذا الإطار يتداول مجلس الإدارة حول المسائل التالية

- برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات والتقرير السنوي للنشاط
- الميزانية التقديرية
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات
- تنظيم الإدارة والنظام الأساسي للعمال وجداول الرواتب والنظام الداخلي للمؤسسة
- تعيين في مناصب رؤساء القطاعات والمناصب المشابهة والعزل من هذه المناصب
- باقتراح من المدير
- الاتفاقيات التي تربط المؤسسة بمؤسسات او هيئات اخرى
- تعريفة الخدمات
- اقتناء ورهن الممتلكات غير المنقولة
- انشاء فروع او مصالح جهوية او محلية على التراب الوطني

المادة التاسعة: يجتمع مجلس الإدارة على الأقل ثلاث مرات سنويا في دورات عادية بدعوة من الرئيس وعند الاقتضاء في دورات استثنائية بدعوة من الرئيس او بطلب من اقلية الاعضاء.

لايداول المجلس الا بحضور الاقلية المطلقة لعضائه ويتخذ قراراته ويعتمد اراءه بالاقلية البسيطة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة وتوقع محاضر الاجتماعات من قبل الرئيس واثنين من اعضاء المجلس يتم تعيينهما لهذا الغرض في بداية كل دورة وتفيد المحاضر في سجل خاص.

المادة العاشرة: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص والموافقة والتعليق او الالغاء بخصوص مداولات مجلس الإدارة التي تتناول:

- برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات
- الميزانية التقديرية
- التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية
- جداول الرواتب والنظام الأساسي للعمال

ولهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة الى سلطة الوصاية خلال الايام الثمانية التي تلي الدورة المعنية وفي غياب اعتراض في اجل قدره خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ استلام المحضر على مستوى سلطة الوصاية تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة

المادة الحادية عشرة: يستعين مجلس الإدارة بهيئة استشارية تسمى "المجلس العلمي للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد"

وفي مجال اختصاصه يمكن للمعهد ان يبدي المشورة او ان ينحز الداراسات او غيرها من الخدمات لقاعدة الغير مقابل اجر

المادة الرابعة: المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد مؤسسة عمومية ذات طابع ادري ذو غاية ثقافية وعملية وفقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الامر القانوني 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العامة والمنظم لعلاقة هذه الكيانات مع الدولة وعلى هذا الاساس يستفيد المعهد من التسهيلات المنصوص عليها في المواد 5 الى 24 اثناءه في مجال النظام الاداري والمحاسبي والمالي

## الباب الثاني: تنظيم وسير المعهد

المادة الخامسة: يدار المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد من طرف هيئة تداول هي مجلس الادارة الذي يساعد مجلس علمي

المادة السادسة: يرأس مجلس الادارة موظف سام في الدولة ويضم في عضويته:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصيد
- ممثلا عن وزارة المالية
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- ممثلا عن وزارة التنمية الريفية والبيئة
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي
- مدير الحظيرة الوطنية لحوض آر كين
- مدير الحظيرة الوطنية في جاولينغ
- ممثلا عن عمال المؤسسة
- ممثلا (2) عن الاحادية الوطنية للصيد

يمكن لمجلس الادارة ان يدعو الى اجتماعاته أي شخص يرى ان رايه واختصاصاته او صفته تفيد مناقشة النقاط المبرجة في جدول الاعمال

المادة السابعة: يعين رئيس واعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وعندما يفقد عضو في مجلس الإدارة اثناء وكتلته الصفة التي عين بسببها يتم استبداله في نفس الظروف لبقية فترة الوكالة

المادة الثامنة: يتمتع مجلس الادارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات المؤسسة وفقا للامر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العامة والمنظم لعلاقة هذه الكيانات مع الدولة

**المادة الخامسة عشر:** يمارس المدير لأغراض تنفيذ مأموريته السلطة السلمية والتأديبية على مجموع العمال ويعين العمال ويقوم بعزلهم وفقاً للاشكال وانظروف التي تنص عليها القواعد المعمول بها ويمكنه انابه العمال الخاضعين لسلطته في مهمة توقيع كافة العقود ذات الطابع الإداري أو جزء منها في حالة غياب أو مانع ينوب المدير المساعد عن المدير في ممارسة وظائفه.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة ويسهر على حسن تنفيذها ويقوم بتسيير ممتلكات الهيئة

### الباب الثالث: النظام الإداري المحاسبي والمالي

**المادة السادسة عشر:** يخضع عمل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرات اللاحقة. على أساس المادة 05 من الأمر القانوني 09/90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المشار إليه أعلاه يمكن منح علاوات خاصة للباحثين والعمال الفنيين بمدولة مجلس الإدارة بعد موافقة الوزير المكلف بالصيد ووزير المالية.

إذا لم تتوفر الكفاءات الوطنية المناسبة وبموجب إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد يمكن للمعهد أن يكتتب وفقاً لعقود عمل ذات مدة محددة باحثين من جنسيات أجنبية لأتجاز دراسات عملية أو أنشطة بحثية أخرى يخضع عمال الملاحة في سفن البحث لأحكام القانون رقم 09/95 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن مدونة البحرية التجارية

**المادة السابعة عشر:** يتوفر المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد على الموارد المالية التالية:

- 1- الموارد العادية
- معونات مقدمة من الميزانية العامة للدولة
- إيرادات خاصة ناتجة عن نشاطات المؤسسة وخصوصاً تسيير السفن وغيرها من تجهيزات البحث العلمي والخدمات لفائدة الغير
- 2- الموارد غير العادية ويمكن أن تتألف من:
- صناديق الإعانات
- إعانات المجموعات المحلية
- الهبات والوصايا
- أي إيراد آخر من موارد الهيئات الوطنية أو الدولية

**المادة الثامنة عشر:** تضم نفقات المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ما يلي:

يتألف المجلس العلمي للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد من شخصيات عملية دون تمييز في الجنسية معروفة بكفاءتها وحيادها وإخلاصها للبحث العلمي البحري وحماية الوسط البحري يعين رئيس وأعضاء المجلس العلمي من طرف الوزير المكلف بالصيد باقتراح من مجلس الإدارة ويمارسون وظائفهم بشكل طوعي ومجاني.

يبدى المجلس العلمي بكل استقلالية آراء استشارية حول المسائل التي تدخل في مأمورية المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد التي تنص عليها المادة 2 أعلاه وخصوصاً الملفات العلمية وبرامج البحث والاستصلاح المعروضة عليه من قبل مجلس الإدارة ومدير المؤسسة أو أي طرف معنى آخر. يعد لمجلس العمل نظامه الداخلي باغلبية الثلثين ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة.

**المادة الثانية عشر:** في ما عدا المواد أعلاه يخضع تنظيم وسير مجلس الإدارة لأحكام المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيل وتنظيم وسير هيئات التداول في المؤسسات العمومية.

**المادة الثالثة عشر:** تضم الهيئة التنفيذية للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد مديراً يعاونه مدير مساعد ووكيل محاسبة يعين المدير والمدير المساعد بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد ويتم إنهاء وظائفهما في نفس الظروف

**المادة الرابعة عشر:** يعهد إلى المدير بجميع السلطات اللازمة لضمان تنظيم وسير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد وفقاً لمأموريته مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم. وفي هذا الإطار يسهر المدير على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد وفقاً لمأموريته مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

وفي هذا الإطار يسهر المدير على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لدى الغير ويوقع باسمه على كافة الاتفاقيات المتعلقة بهدفه ويمثل المؤسسة لدى العدالة ويتابع تنفيذ كافة الأحكام ويقود بعمليات الحجز

يعد المدير برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات والميزانية التقديرية وحساب الاستغلال والكشف النهائي للسنة المالية.

ولهذا الغرض يجب ان يوضع كل من جرد وكشف وحسابات السنة المالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الادارة المكرس لهذه الوثائق المحاسبية، والذي يعقد في اجل مناسب قدره الثلاثة اشهر الموالية لختام السنة المالية.

المادة الرابعة والعشرون: يعد مفوض الحسابات تقريراً عن المهمة التي اسندت اليه ويشير عند الاقتضاء الى الاختلالات والاطعاء التي يلاحظها ويحال هذا التقرير الى مجلس الادارة. يتم تحديد علاوات مفوض الحسابات من طرف مجلس الادارة وفقاً للنظم المعمول بها.

المادة الخامسة والعشرون: دون المساس بعمليات الرقابة التي ينص عليها هذا المرسوم يمكن اخضاع الكشف وحساب الاستغلال السنوي للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد للرقابة والتدقيق من قبل مكاتب تدقيق معترف باستقلاليتها وكفاءتها وفقاً لاحكام المادة 5 من الامر القانوني 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العامة والمنظم لعلاقة هذه الكيانات مع الدولة.

## الباب الرابع: احكام ختامية

المادة السادسة والعشرون: اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم، يرث المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد حقوق وواجبات المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد الذي انشئ بموجب المرسوم رقم 78/164 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1978.

المادة السابعة والعشرون: تلغى كافة الاحكام السابقة المغايرة لهذا المرسوم وخصوصاً احكام المرسوم رقم 94/035 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1994 المتضمن اعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى "المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد".

المادة الثامنة والعشرون: يكلف وزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002-037 صادر بتاريخ 2002/5/7 يتضمن فتح حساب للتحويل الخاص يسمى (الدعم المؤسسي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري)

المادة الاولى: يفتح في سجلات الخزينة العامة حساب للتحويل الخاص معنون ب (( الدعم المؤسسي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ))

- 1- نفقات التسيير مثل:
  - مصاريف التسيير العام
  - مصاريف التجهيزات المختلفة
  - الاجور والرواتب والضرائب والرسوم
- 2- نفقات الاستثمار

المادة التاسعة عشر: يتم اعداد مشروع الميزانية التقديرية للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد من طرف مدير المؤسسة ويحال الى مجلس الادارة وبعد مصادقة مجلس الادارة يحال الى سلطة الوصاية للموافقة عليه قبل ثلاثين يوماً من بدء السنة المالية المعتبرة

المادة عشرون: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد من 1 يناير وتنتهي يوم 31 دجمبر.

المادة الواحدة والعشرون: تقام محاسبة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد وفقاً لقواعد واشكال المحاسبة العمومية من طرف محاسب يعين بمقرر صادر عن زير المالية.

ومع ذلك يتم تسيير الاموال التابعة للموارد غير العادية التي تنص عليها المادة 117 اعلاه عند الاقتضاء وفقاً لاحكام اتفاقيات التمويل

المادة الثانية والعشرون: تخضع صفقات المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لاحكام المرسوم رقم 2002/08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن النظام العام للصفقات العمومية. ومع ذلك لا تدخل في اطار الصفقة العمومية:

- النفقات التي تدخل في حقل تطبيق احكام المرسوم رقم 2001/072 الصادر بتاريخ 8 يوليو 2001 المتضمن النظام الخاص المطبق على بعض النفقات الملزم بها على اساس نشاطات الخدمات العمومية البحرية للدولة.

- النفقات الملزم بها من طرف المعهد والمتعلقة بالمعدات والتجهيزات والمدخلات الضرورية لتشغيل مختبرات البحث وخصوصاً اماكن الزراعات البيولوجية الدقيقة وعناصر التفاعل والمواد الكيميائية ولوازم المختبرات

المادة الثالثة والعشرون: يعين وزير المالية مفوضاً للحسابات تتمثل ماموريته في تدقيق السجلات والصندوق وحافطة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ومراقبة صحة ونزاهة عمليات الجرد والكشوف والحسابات تتم دعوة مفوض الحسابات الى اجتماعات مجلس الادارة ذات الصلة بختم الحسابات والمصادقة عليها.

- سيد احمد ولد عبيد ممثلاً للاتحادية الوطنية للصيد
- محمد احمد ولد محمد ممثلاً لعمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد

المادة الثانية: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2002-15 صادر بتاريخ 2002/3/20 المتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد (م و ب م ص)

المادة الاولى: يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد على النحو التالي:

الرئيس:- جيني جاكنا الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري

الاعضاء:- سيد محمد ولد سيدنيا مدير الصيد،

باهودو عيول، المدير العام للعقارات، ممثلاً لوزارة المالية

احمد يور ولد حي مكلف بجهة ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

صالح ولد ملاي احمد المستشار الفني لوزارة التهذيب ممثلاً لوزارة التهذيب الوطني

ديالو بيكر سيسي مدير المركز الوطني للتربية والجنوث البيطرية، ممثلاً لوزارة التنمية الريفية والبيئة

محمد ولد يوسف مدير الحظيرة الوطنية لحوض أرغين

محمد الأبين ولد الشيكور، ممثلاً عن الاتحادية الوطنية للصيد

ملاي عباس بوغريال، ممثلاً عن الاتحادية الوطنية للصيد

واغ عيولاي، ممثلاً لعمال المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد

المادة الثالثة: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2002-12 صادر بتاريخ 2002/2/24 يقضي بمنح شركة ابريماكس صائدس النتر شويونال المحدودة الرخصة رقم 187 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الرمال السوداء) في منطقة كند (ولاية التارزة)

المادة الثانية: يغذي هذا الحساب بالمبالغ المدفوعة في اطار اتفاق الصيد الموقع بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والاتحاد الاوربي بتاريخ 2 اغسطس 2001 والمتعلقة بال دعم المالي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وكذلك المبالغ الاتية من مساعدات وجهات شركائنا في التنمية والمدرجة في نفس الاطار

المادة الثالثة: تخضع من هذا الحساب المصاريف المتعلقة بعمليات ترقية قطاع الصيد البحري وعلى وجه الخصوص

- تنمية امصايات الصيد البحري
- الاتقاء البحري
- تسير رخص الصيد البحري
- تسير البحارة
- وسيجاد مقرر مشترك صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية طبيعة المصاريف

المادة الرابعة: لا يمكن لرصيد هذا الحساب ان يكون مديناً

المادة الخامسة: يكلف وزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2002-11 صادر بتاريخ 2002/2/24 المتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتربية للتعليم البحري والصيد على النحو الوطني للتعليم البحري والصيد (م و ب م ص)

المادة الاولى: يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد على النحو التالي:

الرئيس: ابراهيم ولد محفوظ مدير التكوين والشؤون الادارية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري،

الاعضاء:- الشيخ ولد خالك، المدير الاداري والمالي ممثلاً لوزارة المالية،

المختار ولد محمد يحي مدير التنمية الاجتماعية ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

- عبد الله ولد بيكر مدير التكوين المهني ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- محمد محمود ولد ميمون مدير التعليم الفني ممثلاً لوزارة لوزارة التهذيب الوطني

- سيدي ولد احمد ممثلاً للاتحادية الوطنية للصيد

- نودو افال صمب نور، ممثلاً للاتحادية الوطنية للصيد

- محمد المختار ولد الامام ممثلاً للاتحادية الوطنية للصيد



**الرسم الجزائي بقيمة اربعمئة الف (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 اوقية/كم اي ما يساوي منتين وسبعة وثمانين الف وخمسمائة (287.500) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مسهمات المتعاملين المعدنيين لترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.**

**المادة الخامسة:** يجب على ابريماكس صاندرس انتر نشيونال المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

**المادة السادسة:** يكلف وزيرة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة السادسة:** تبقى ترتيبات المرسوم رقم 99-052 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 المحددة لاجراءات منح جائزة شنقيط التي لم يتم تعديلها في هذا المرسوم سارية المفعول وتطبق على جائزة شنقيط للدراسات الاسلامية.

**المادة السابعة:** يكلف الوزراء المسؤولون عن الثقافة والتعليم العالي والمالية، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

#### نصوص تنظيمية

**مرسوم رقم 042-2002 صادر بتاريخ 2002/2/4** يتعلق باعادة ترتيب الاطار الوطني للتشاور حول الامن الغذائي

**المادة الاولى:** تنفيذا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 058-2001 الصادر بتاريخ 22 مارس 2001 المتضمن اعادة تحديد مأمورية وقواعد تنظيم وسير مفوضية الامن الغذائي تعد السياسة الوطنية للامن الغذائي وتنفذ من قبل مفوضية الامن الغذائي في اطار مقاربة تشاركية.

ولهذا الغرض ومن اجل التمكن من اداء المأموريات الجديدة لمفوضية الامن الغذائي يعاد ترتيب الاطار الوطني للتشاور حول الامن الغذائي وفقا لاحكام هذا المرسوم.

**المادة الثانية:** يتألف الاطار الوطني للتشاور حول الامن الغذائي من:

- هيئات تشاور ذات اختصاص عام
- هيئات تشاور متخصصة
- هيئات تشاور جهوية

**المادة الاولى:** تمنح الرخصة رقم 187 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الرمال السوداء)، لصالح شركة ابريماكس صاندرس انتر نشيونال المحدودة التي مقرها في 24، نهج الاميرة شارلوت مونكو، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تكند (ولاية اترارزة) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لا نهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2.

**المادة الثانية:** يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.150 كم بالنقاط

1.2.3.4.5.6.7.8.9.11.12.13.14.15.16.17.18  
19.20

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	382.000	1.920.000
2	28	396.000	1.920.000
3	28	396.000	1.900.000
4	28	387.000	1.900.000
5	28	387.000	1.880.000
6	28	380.000	1.880.000
7	28	380.000	1.875.000
8	28	374.000	1.875.000
9	28	374.000	1.843.000
10	28	380.000	1.843.000
11	28	380.000	1.834.000
12	28	366.000	1.834.000
13	28	366.000	1.843.000
14	28	362.000	1.843.000
15	28	362.000	1.875.000
16	28	368.000	1.875.000
17	28	368.000	1.880.000
18	28	372.000	1.880.000
19	28	372.000	1.900.000
20	28	382.000	1.900.000

**المادة الثالثة:** ولانجاز برنامجها تلتزم شركة ابريماكس صاندرس انتر نشيونال المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن مائة ألف (100.000) دولارا امريكيما أي ما يعادل حوالي خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية. يجب ان تعد شركة ابريماكس صاندرس انتر نشيونال المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة الرابعة:** يجب على شركة ابريماكس صاندرس انتر نشيونال المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني،

## الباب الأول: هيئات التشاور ذات الاختصاص العام

المادة الثالثة: هيئات التشاور ذات الاختصاص العام هي:

- لجنة البرمجة الغذائية
- اللجنة الفنية للتنسيق

### الفصل الأول: لجنة البرمجة الغذائية

المادة الرابعة: لجنة البرمجة الغذائية هي لجنة وزارية مكلفة بمتابعة الوضع الغذائي في البلاد وباعتماد الكشوف المتعلقة بالحبوب والاحتياجات في مجال المساعدة المترتبة على ذلك وكذلك بالتشاور الدائم مع مناحي العون الغذائي.

تعتبر لجنة البرمجة الغذائية الهيئة العليا في الإطار الوطني للتشاور حول الأمن الغذائي.

المادة الخامسة: يترأس لجنة البرمجة الغذائية وزير التنمية الريفية وتتألف من:

- وزير الداخلية والبريد والمواصلات
- وزير المالية
- وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
- وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
- مفوض الأمن الغذائي
- المفوض المكلف بحقوق الإنسان وبمكافحة الفقر وبالدماج
- يشارك أهم المانحين في اشغال لجنة البرمجة الغذائية بصفة مراقبين.
- يتولى مفوض الأمن الغذائي سكرتارية لجنة البرمجة الغذائية

المادة السادسة: تجتمع لجنة البرمجة الغذائية في دجيمبر وابريل وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسها.

### الفصل الثاني: اللجنة الفنية للتنسيق

المادة السابعة: اللجنة الفنية للتنسيق هي الهيئة الفنية للجنة البرمجة الغذائية وفي هذا الإطار تتمثل ماموريتها فيما يلي:

- الاطلاع بصورة دائمة على تطور الانتاج الحيواني والزراعي والنباتي
- ضمان تحديث الكشف التقديري لمخاضيل الحبوب كل ستة اشهر تبعاً للتدفقات الحقيقية للواردات وللنتائج الاحصائية للحملة الزراعية
- اقتراح الاجراءات التي من شأنها ان تزيل العقبات التي تواجه المناطق المعرضة التي يحددها المرصد

- تقييم الاحتياجات في مجال العون الغذائي والواردات

المادة الثامنة: يترأس اللجنة الفنية للتنسيق المفوض المساعد للأمن الغذائي وتتألف من عضوية كل من:

- المستشار الفني لمفوض الأمن الغذائي
- المستشار المكلف بمشروع نتريكوم/ كتابة الدولة لشؤون المرأة
- مدير الادارة الاقليمية/ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- مدير الجمارك/ وزارة المالية
- مدير التموين والمنافسة/ وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- مدير السياسات والمتابعة والتقييم/ وزارة التنمية الريفية والبيئة
- مدير الزراعة والتنمية الحيوانية/ وزارة التنمية الريفية والبيئة
- مدير البيئة والاستصلاح الريفي/ وزارة التنمية الريفية والبيئة
- مدير الحماية الصحية/ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مدير مرصد الأمن الغذائي مفوضية الأمن الغذائي
- مدير العمل الانساني/ مفوضية الأمن الغذائي
- مدير مكافحة الفقر/ المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمكافحة الفقر وبالدماج
- مدير المكتب الوطني للإحصاء
- رؤساء فرق العمل المتخصصة كما هو مبين في الباب 2 ادناه

يشارك ما نحو العون الغذائي وممثل الهلال الاحمر الموريتاني وممثلو المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في اشغال اللجنة الفنية للتنسيق بصفة مراقبين

يمكن للجنة الفنية للتنسيق ان تستعين باية خبرة بصورة مؤقتة او مستمرة لمساعدتها في انجاز ماموريتها

تسند سكرتارية اللجنة الى ادارة مرصد الأمن الغذائي

المادة التاسعة: تجتمع اللجنة الفنية للتنسيق ثلاث (3) مرات في السنة وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من الرئيس

### الباب الثاني: هيئات التشاور المتخصصة

المادة العاشرة: هيئات التشاور المتخصصة هي فرق عمل مكلفة بصورة دائمة ولحساب لجنة البرمجة الغذائية وهيئتها الفنية بمتابعة الحملة الزراعية والمناطق والفئات المعرضة والاسواق والتموينات

## الفصل الثاني: فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة المناطق والفئات المعرضة

المادة الرابعة عشر: يتولى فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة المناطق والفئات المعرضة، مراقبة حساسية الوضع الغذائي في البلاد وفي هذا الاطار يعهد اليه بالمهام التالية:

- توفير بيانات مفصلة حول المناطق المعزولة والمناطق ذات العجز الغذائي العالي
- المتابعة الدائمة للوضع الغذائي للسكان المعرضين انطلاقا من مؤشرات تسمح بقياس الحساسية
- اقتراح تدابير عاجلة لدى ملاحظة تدهور الوضع الغذائي او اي عامل اخر يؤثر على الامن الغذائي.

المادة الخامسة عشر: يرأس فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة المناطق والفئات المعرضة مدير الحماية الصحية ويضم في عضويته:

- مدير الادارة الاقليمية/ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- مدير الحماية المدنية/ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- مدير الزراعة والتنمية الحيوانية/ وزارة التنمية الريفية والبيئة
- مدير مرصد الامن الغذائي/ مفوضية الامن الغذائي
- مدير مكافحة الفقر/ المفوضية المكلفة بحقوق الانسان وبمكافحة الفقر وبالدمج
- مدير المكتب الوطني للإحصاء
- ممثل الهلال الاحمر الموريتاني
- ممثل مشروع نتركوم

يشارك ممثلون عن اليونيسف وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية في اشغال فريق العمل بصفة مراقبين

يمكن لفريق العمل المكلف بمتابعة المناطق والفئات المعرضة ان يستعين بصورة مستمرة وموقته باي شخص لمساعدته في انجاز ماموريته

تسند سكرتارية الى ادارة مرصد الامن الغذائي

المادة السادسة عشر: يجتمع فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة المناطق والفئات المعرضة مرة كل شهرين وكلما دعت الضرورة بطلب من الرئيس

## الفصل الثالث: فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة الاسواق والتموينات

المادة السابعة عشر: يتولى فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة الاسواق والتموينات مراقبة وفرة

## الفصل الاول: فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة الحملة الزراعية

المادة الحادية عشرة: يعالج فريق العمل المتخصص المكلف بالحملة الزراعية مركزيا جميع البيانات المتعلقة بمتابعة الحملة الزراعية وفي هذا الاطار فانه مكلف بالمهام التالية:

- ضمان متابعة دائمة لتطور الحملة الزراعية انطلاقا من مؤشرات دقيقة تسمح بتقدير المحاصيل بصورة مسبقة واقتراح اي اجراء من شأنه ان يساعد في اتخاذ الخطوات الضرورية لمتابعة سير الحملة الزراعية بشكل افضل.
- اقتراح تدابير مستعجلة في حال حدوث اختلالات خطيرة في سير الحملة الزراعية

المادة الثانية عشر: يرأس فريق العمل المتخصص المكلف بالحملة الزراعية، مدير السياسات والمتابعة والتقييم في وزارة التنمية الريفية والبيئة ويضم في عضويته:

- مدير الادارة الاقليمية/ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- مدير الزراعة والتنمية الحيوانية/ وزارة التنمية الريفية والبيئة
- مدير البيئة والاستصلاح الريفي/ وزارة التنمية الريفية والبيئة
- مدير مرصد الامن الغذائي/ مفوضية الامن الغذائي
- مدير المكتب الوطني للإحصاء
- مدير الشركة الوطنية للتنمية الريفية
- ممثلا عن الوكالة الموريتانية للتبليغ
- ممثل عن الاداعة الريفية
- ممثل عن اتحادية المزارعين والمنمين الموريتانيين

يمكن لفريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة الحملة الزراعية ان يستعين بصورة مستمرة او موقته باي شخص لمساعدته في انجاز مامورية

يشارك ممثلون عن منظمة التغذية والزراعة وبرنامج التغذية العالمي والهيئات الدولية المعنية الاخرى في اشغال فريق العمل بصفة مراقبين

تسند سكرتارية فريق العمل الى ادارة مرصد الامن الغذائي بمفوضية الامن الغذائي

المادة الثالثة عشر: يجتمع فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة الحملة الزراعية مرتين في الشهر ما بين ماي وديسمبر ومرة واحدة في الشهر ما بين يناير وابريل مع ذلك يمكن ان يجتمع كلما كان ذلك ضروريا بمبادرة من رئيسه

- متابعة الحملة الزراعية في الولاية
- متابعة حالة تقدم النشاطات المقام بها في إطار الأمن الغذائي
- اعتماد البيانات المتعلقة بتقديرات المحاصيل على مستوى الولاية
- تحديد المناطق والسكان المعرضين لتفاقم الأمن الغذائي في الولاية
- متابعة التموينيات وأسعار المواد الزراعية في اسواق الولاية

المادة الثانية والعشرون: يرأس اللجنة الجهوية التي توضع في عضويتها:

- ممثل وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
  - مندوب وزارة التنمية الريفية والبيئية
  - المدير الجهوي للعمل الاجتماعي والصحي
  - المدير الجهوي للتعليم الأساسي
  - ممثل كتابة الدولة لشؤون المرأة
  - رئيس المصلحة الجهوية لمفوضية الأمن الغذائي
  - رئيس فريق المباد
  - ممثل الهلال الأحمر الموريتاني
  - ممثل المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في الولاية
  - ممثل المنظمات غير الحكومية الدولية في الولاية
- يمكن للجنة الجهوية ان تستعين بأي شخص بصفته مراقب على ان يكون رايه ومؤهلاته مفيدة من شأنها ان تساعد في اداء ماموريتها بخصوص متابعة الوضع الغذائي على مستوى الولاية.
- تسند سكرتارية اللجنة الجهوية الى رئيس المصلحة الجهوية لمفوضية الأمن الغذائي

المادة الثالثة والعشرون: تجتمع اللجنة الجهوية في أكتوبر وأبريل ويوليوز لتقديم الوضع في المناطق المعرضة تمشيا مع تطور الحملة الزراعية وفترات الانتظار وأثار النشاطات التي تقوم بها مفوضية الأمن الغذائي وشركاؤها او اي متدخل اخر في مجال الأمن الغذائي.

### الباب الرابع: احكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون: تلغى كافة الاحكام المغيورة السابقة لهذا المرسوم

المادة الخامسة والعشرون: يكلف وزير التنمية الريفية والبيئية ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية وكتابة الدولة لشؤون المرأة ومفوض الأمن الغذائي والمفوض المكلف بحقوق

وسرعة تموين البلاد بالمواد الغذائية وفي هذا الاطار فانه مكلف بالمهام التالية:

- متابعة واردات المواد الغذائية على مستوى الموانئ والاسواق الحدودية
- متابعة أسعار المواد الغذائية في الاسواق الحضرية والريفية
- اقتراح اي اجراء من شأنه ان يساعد في التعرف بشكل افضل على التبادلات عبر الحدود
- اقتراح خطوات عاجلة في حال الازمات الخطيرة او ارتفاع أسعار المواد الاساسية بشكل مفرط او بمناسبة اي حدث مقل بالأمن الغذائي

المادة الثامنة عشر: يترأس فريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة الاسواق والتموينات مدير التموين والمنافسة في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ويضم في عضويته:

- مدير الجمارك
- مدير السياسات والمتابعة والتقييم/ وزارة التنمية الريفية والبيئية
- مدير الزراعة والتنمية الحيوانية/ وزارة التنمية الريفية والبيئية
- مدير مرصد الأمن الغذائي/ مفوضية الأمن الغذائي
- مدير المكتب الوطني للإحصاء
- مدير الميناء المستقل في انوكشوط
- مدير شركة سونيكس
- ممثل عن اتحادية التجارة

يمكن لفريق العمل المتخصص المكلف بمتابعة الاسواق والتموينات ان يستعين بصورة مستمرة او مؤقتة بأي شخص لمساعدته في ايجاد ماموريته

تسند سكرتارية فريق العمل الى ادارة مرصد الأمن الغذائي

المادة التاسعة عشر: يجتمع فريق العمل المكلف بالاسواق والتموينات مرة كل شهرين وكلما دعت الضرورة لذلك بطلب من الرئيس

### الباب الثالث: هيئات التشاور الجهوية

المادة عشرون: على مستوى كل ولاية يتم اجراء التشاور حول الأمن الغذائي لحساب لجنة البرجحة الغذائية وهيئتها الفنية، داخل لجنة جهوية مكلفة بمتابعة الأمن الغذائي (اختصارا للجنة الجهوية)

المادة الواحدة والعشرون: تتولى اللجنة الجهوية تنسيق البيانات حول الأمن الغذائي

وفي هذا الاطار يعهد الى اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة الأمن الغذائي بما يلي:

**المادة الأولى:** تعين الاشخاص التالية اسماؤهم الناجحون في مسابقة اکتساب اساتذة التعليم العالي وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي اعتبارا من 05 يناير 2002

1- أساتذة متدربين في التعليم العالي المستوى أ 2  
الرتبة الأولى (العلامة القياسية 1100) الاقدمية  
المحتفظ بها لاشيئ:

الانسان ومحاربة الفقر وبالدماج كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة  
مقرر رقم 0156 صادر بتاريخ 2002/3/07 يقضي  
بتعيين بعض الأساتذة المتدربين في التعليم العالي

الاسم واللقب	تاريخ ومحل الميلاد	الشهادات	التخصص	مدة التدريب
1 النان ولد المامي	1965/2/31 في الاك	دكتوراه	العلوم السياسية/ العراق	سنتان
2 المصطفى ولد احمد ديدا	1967/12/31 في منكل	ماجستير	القانون/ مصر	سنتان
3 زكريا ولد احمد سالم	1968/12/31 في اطار	دكتوراه جامعية	العلوم السياسية/ فرنسا	سنة واحدة
4 عبيدي ولد محمد محمود	1965/12/4 في تجكجه	دكتوراه جامعية	القانون الخاص/ فرنسا	سنة واحدة
5 ادريس واكي	1962/07/28 في سينلوس	دكتوراه جامعية	القانون الخاص/ فرنسا	سنة واحدة
6 الشيخ عبد الله ولد احمد بابو	1968/12/31 في الاك	دكتوراه جامعية	القانون الخاص/ فرنسا	سنة واحدة
7 محمد الامين ولد بابيه	1967/12/31 في الاك	ماجستير	اقتصاد/ مصر	سنتان
8 الغوث ولد الطالب جدو	1971/12/31 في الطينطان	ماجستير	اقتصاد/ مصر	سنتان
9 محمد واكي	1966/11/09 في انواكشوط	دكتوراه جامعية	اقتصاد/ فرنسا	سنة واحدة
10 الحسن ولد اعبيدو	1965/3/2 في انواذيب	دبلوم دراسات عليا	اقتصاد/ المغرب	سنتان
11 محمد ولد امير كت	1969/12/31 في الاك	ماجستير	اقتصاد/ مصر	سنتان
12 محمد فاضل ولد محمد الخطاب	1970/12/31 في اكونيت	دكتوراه	التاريخ/ تونس	سنة واحدة
13 محمد المختار ولد سيد محمد	1972/12/31 في كيفة	دكتوراه فلسفة	التاريخ/ العراق	سنتان
14 راسين عمار انجاي	1965/01/15 في باكل	دبلوم بحوث معمقة	التاريخ/ تونس	سنتان
15 عبدوتي ولد عالي	1971/12/31 في انواكشوط	ماجستير	الجغرافيا/ مصر	سنتان
16 احمد ولد اخطيره	1967/12/31 في اطار	ماجستير	الجغرافيا/ مصر	سنتان
17 محمد الامين ولد سيد باب	1965/12/31 في ازويرات	دبلوم دراسات عليا	الجغرافيا الطبيعية/ بلجيكا	سنتان
18 ماريكو دمبا	1966/8/10 في سيلبابي	دبلوم بحوث معمقة	الجغرافيا/ تونس	سنتان
19 سيد الامين ولد سيد احمد	1969/12/21 في كيني	دكتوراه	الفلسفة/ تونس	سنة واحدة
20 حمودي ولد حمادي	1963/12/31 في لعيون	دبلوم دراسات عليا	الفلسفة/ المغرب	سنتان
21 عبد الله ولد احمد فال	1967/12/31 في اركيز	دكتوراه	علم الاجتماع/ تونس	سنة واحدة
22 عالي ولد محمد سالم	1963/12/31 في اكجوجت	دكتوراه	بيولوجيا/ تونس	سنة واحدة
23 امنة بيت محمد	1969/12/31 في انواكشوط	دكتوراه	ميكرو بيولوجيا/ تونس	سنة واحدة
24 يعقوب دياكانا	1963/12/31 في كيهيدي	دكتوراه جامعية	تكنولوجيا الاغذية/ فرنسا	سنة واحدة
25 عبد الرحمن ولد حدو	1964/12/31 في بتلميت	دكتوراه	الكيمياء العضوية/ تونس	سنة واحدة
26 عليو حمادي باري	1964/12/31 في كيهيدي	دكتوراه	الكيمياء المعدنية/ تونس	سنة واحدة
27 محمد محمود ولد احمدو	1967/12/31 في انواكشوط	دكتوراه جامعية	الكيمياء الفيزياء/ فرنسا	سنة واحدة
28 سيد محمد ولد مامه	1969/12/31 في ادوكي/ المجرية	دكتوراه جامعية	الكيمياء الفيزياء/ فرنسا	سنة واحدة
29 الخليل ولد المهدي	1967/12/20 في بومديد	دكتوراه	الرياضيات/ تونس	سنة واحدة
30 اسلمه بنت الحسن	1972/4/1 في انواكشوط	دكتوراه جامعية	الرياضيات/ فرنسا	سنة واحدة
31 لمام محمد ولد احمد لمام	1968/12/31 في اكجوجت	دكتوراه جامعية	الرياضيات/ فرنسا	سنة واحدة
32 النبار ولد اعل تلمودي	1967/12/31 في المجرية	دكتوراه جامعية	الرياضيات المطبقة/ فرنسا	سنة واحدة
33 مريم بنت المفيد	1971/12/31 في انواكشوط	دكتوراه جامعية	الرياضيات المطبقة/ فرنسا	سنة واحدة
34 باب ولد ابات	1971/12/31 في نجكجة	ماجستير	الكتر ونيات/ الجزائر	سنتان
35 الطيب ولد محمد محمود	1962/12/31 في كيفة	دكتوراه جامعية	الميكانيكا/ فرنسا	سنة واحدة
36 محمد احمد ولد سيد احمد	1967/12/31 في بومديد	دكتوراه	الفيزياء/ تونس	سنة واحدة

II / أساتذة متدربين في التعليم العالي، المستوى أ 1 الرتبة الأولى (العلامة القياسية 1010) الاقدمية المحتفظ بها لاشيئ:

1 محمد ولد المختار	1971/10/29 في اكجوجت	دبلوم دراسات معمقة	اداب/ انكليزية/ السنغال	سنتان
2 محمد الامين ولد حمادي	1964/12/31 في المجرية	دبلوم دراسات معمقة	رياضيات - المعلوماتية/ فرنسا	سنتان

**المادة الثانية:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 00191 صادر بتاريخ 2002/3/23 يقضي بتعيين اداري متدرب من السلك المالي

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2 ابريل 2002 السيد عبد الله ولد محمد عبد الفتاح الرقم الاستلالي U 48020 ملحق ادارة عامة (اختصاص مسير مستشفيات) درجة 2 رتبة 6 (علامة قياسية 830) منذ 2000/06/27 حاصل على شهادة اداري (اختصاص تسيير الاثاث) من المدرسة الوطنية للادارة بتونس اداريا من السلك المالي متدربا درجة 2 رتبة 2 (علامة قياسية 900).

مدة التدريب: سنة واحدة

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

## 2 - اعلانات

وصل رقم 0095 بتاريخ 2002/03/02 بالاعلان عن جمعية تسمى رابطة المنظمات الاجتماعية و المهنية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: لعيون

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس: شعيب ولد الدد

الامينة العامة: أمينة بنت أحمدو

امين الخزينة: الزائر ولد الشريف المختار.

وصل رقم 0702 بتاريخ 1999/11/11 بالاعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية للحفاظ على البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة

للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد يحي ولد العيل

الأعضاء:

- أفاه ولد إبراهيم ولد جدو

- با آتييرنو أسمان.

وصل رقم 0151 بتاريخ 2002/06/13 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية مساعدة الأسر الفقيرة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس: عيشة منت محمد

الامين العام: سيدي محمد برداس

امينة الخزينة: من منت النانة.

المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: ترقية الصناعة التقليدية  
مقر الجمعية: انواكشوط  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس: سيدي محمد ولد التلمودي 1936  
انواكشوط  
الأمين العام: شغالي ولد خرشوف  
أمينة الخزينة: اعزيزة بنت التلمودي.

وصل رقم 0122 بتاريخ 2002/06/03 بالاعلان عن  
جمعية تسمى جمعية المستقبل الرياضية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط  
سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة  
للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية  
المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا  
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر  
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية  
المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: رياضية  
مقر الجمعية: انواكشوط  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
تشكلت الهيئة التنفيذية  
الرئيس: عبد القادر انصو  
الأمين العام: جاخاتي أحمد  
أمين الخزينة: الشيخ ولد الزين

وصل رقم 0079 بتاريخ 2002/04/14 بالاعلان عن  
جمعية تسمى التوازن.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط  
سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة  
للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية  
المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا  
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر  
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية  
المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنمية  
مقر الجمعية: انواكشوط  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
تشكلت الهيئة التنفيذية  
الرئيس: المختار ولد احمياه  
الأمين العام: عبد الرحمن ولد محمد سيدين  
أمين الخزينة: محمد ولد مكحل.

وصل رقم 0074 بتاريخ 2002/03/25 بالاعلان عن  
جمعية تسمى الجمعية الموريتانية للصناعة التقليدية\*.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط  
سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة  
للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية  
المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا  
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر  
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية